

Distr.: General
10 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٩٤ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة تيتيانا بوكفالونا (أوكرانيا)

أولاً - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند في جدول أعمالها وإحالاته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثانية المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها والمتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من ٨٦ إلى ١٠٣. وأجريت المناقشة العامة بشأن هذه البنود في الجلسات الثانية إلى الثامنة المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (انظر A/C.1/64/PV.2-8). وعقدت اللجنة أيضاً ١٠ جلسات في الفترتين من ١٣ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر لتبادل الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح وغيره من المسؤولين الرفيعي المستوى ولعقد حلقات نقاش مع خبراء مستقلين ومتابعة القرارات والمقررات التي اتخذت في دورات سابقة (انظر A/C.1/64/PV.9-18).



وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود وعرضت مشاريع قرارات وتُظَر فيها في الجلسات من التاسعة إلى الثامنة عشرة المعقودة في الفترتين من ١٣ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/64/PV.9-18). وُبت في جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٩ إلى ٢٣ المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/64/PV.19-23).

٤ - ولم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/64/L.25

٥ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل سري لانكا مشروع قرار معنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/64/L.25) باسم الاتحاد الروسي والأردن وأرمينيا وأوغندا وباكستان وبوتان وبوركينا فاسو وبيلاروس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية وسري لانكا والصين وغواتيمالا وفتويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ومصر ومنغوليا وميانمار ونيجيريا والهند. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنتيغوا وبربودا وأوروغواي وأوزبكستان والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وترينيداد وتوباغو وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وطاجيكستان والفلبين وفيجي وكازاخستان وماليزيا ومدغشقر وهندوراس.

٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر مشروع القرار A/C.1/64/L.25 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٦ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وتونغا وتيمور -

ليشتي وجامايكا والجزيل الأسود والجزائر وجزر البهاما وجزر مارشال والجمهورية العربية الليبية وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية والجمهورية التشيكية وجمهورية تيرانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية وجمهورية أفريقيا وجورجيا وجمهورية الدانمرك ودومينيكا ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وفانواتو وفرنسا والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفيت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا والنرويج والنمسا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون القيام بها لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) التي ورد فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين إلى خطر جسيم،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار د١-٢/١٠.

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيها منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، وكذلك المبادرات التي ستتخذ في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٣)، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٤)،

وإذ تشدد على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يكمل بعضها بعضا، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقترانها منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيًا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد الحاجة إلى تعزيز الشفافية وتوفير معلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٥٥/٤٥ بـأ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ التي أكدت فيها من جديد أموراً

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع الثالث - دال (الفقرة ٥ من النص المقتبس).

(٤) CD/1125.

عدة منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى كفالة بلوغ هدف منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي،

وإدراكاً منها لفوائد تدابير بناء الثقة وإرساء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلّم بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح، وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المناقشات البناءة والمنظمة في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٩ والمركزة حول منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي،

وإذ تحيط علماً بأن الاتحاد الروسي والصين عرضتا في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي^(٥)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار مؤتمر نزع السلاح إنشاء فريق عامل لدورته لعام ٢٠٠٩ لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي مناقشة موضوعية غير مقيدة،

١ - **تعيد تأكيد أهمية مسألة منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي وطابعها الملح واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق ذلك الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)؛**

٢ - **تعيد تأكيد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق تسليح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛**

٣ - **تشدد على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة وفعالة للتحقق منعا لحدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي؛**

(٥) انظر CD/1839.

- ٤ - **تهيب** بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصاً على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزاً للتعاون الدولي؛
- ٥ - **تكرر التأكيد** على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له دور رئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛
- ٦ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٠؛
- ٧ - **تقر**، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن صياغة تدابير من أجل تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- ٨ - **تحث** الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بهذه الأنشطة، على أن تواصل إبلاغ مؤتمر نزع السلاح بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف، إن وجد، بشأن هذه المسألة، تسهيلاً لأعماله؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".